mroftalp htehaB ni knil muideM

)٠٢(شرح قواعد الأصول ومعاقد الفصول

محمد ابن طوق المري

الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. اما بعد فمن المقصود بشرع وقبلنا ما شاء الله والله عز وجل من الشرائع السابقة احسنت بارك الله فيكم وهل هو شرع لنا او ليس شرعا لنا؟ آآ انه درجات او - 00:00:00

جاء في شرعنا ما يخالفه شرعا لنا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم احسنتم نعم. نعم احسنتم. هناك احكام في شرائعهم الصيام شرع لنا. نعم. بارك الله فيكم. طيب ما مثاله ما جاء في شرعنا انه - 00:00:30

هو شرع لمن قبلنا ولم يدل دليل على انه شرع لنا او ليس شرعا لنا وللمرأة السلام مثلا لا نسقيه حتى يصدي الرعاء وابونا شيخ كبير اخذ منها شرط اخذ منه المراة نعم عند - 00:01:20

احسنت احسنت فيجوز الخروج لعين المرأة بهذين الشرطين. احسنتم بارك الله فيكم. ما شاء الله يعني ما المقصود بقول الصحابي تقديرهم وهو الذي يكون في من اشتهر قول اشتهر وآآ لم يعلم له مخالف للصحابة - 00:02:00

احسنت لم يعلم انه خائف من الصحابة وكانت مسائل اجتهادية واشتهر او لم يشتر لم يشتهر الذي هو من محل النزاع؟ اذا لم يشتهر. اذا لم يثبت استشارة احسنت بارك الله فيكم. اذا اشتهر احسنت واذا ظهر له مخالف - 00:02:30

واذا كان في المسائل التي لا مجال للرأي فيها كذلك في الاسنان. احسنت. احسنت بارك الله فيكم. اذا اختلف الصحابة على قولين هل يجوز للمجتهد الاخذ باحدها بغير دليل. بالقول - 00:03:00

عمر رضي الله عنه انه لا يجوز احسنت وهذا الذي صدر به. ما المقصود بالاستحسان اللي تبين الشرايين. العدول عن اه في المسألة عن مظاهرها دليل شرعي. نعم احسنت ما مثاله؟ امثاله توازن - 00:03:30

العرايس نعم احسنت بيع العراق توزع على الرايق نعم نعم السلام فرج عن بيعي ما لا يملك بيع المعدوم اقصد طيب اه ما ما كيف نجمع بين قول الامام الشافعي؟ من استحسن فقد شرع وبين قول - 00:04:00

الاستحسان تشعة اعشار العلم الذي يعني مستهتر بمجرد الهوى نعم واما قول الامام مالك المسألة هي نظيرها بدليل نعم احسنت ندون بدليل احسنت بارك الله رد المؤلف تعريف الاستحسان بانه دليل ينقدح في نفس المجتهد لا يمكنه التعبير عنه. ما - 00:04:30

العالمة اذا كان لا يستطيع نشر التعبير عن هذا جديد او حاجة ضعيفة. نعم. دل على عدم صحته. نعم يعني. وانه ليس بمسلم. ليس بمجتهد. لا يستطيع التعبير عن ان ما في نفسه كيف يقبل اجتهاده؟ احسنت بارك الله فيكم. اسمع المتن - 00:05:10

على رسول الله وعلى اله وصحبه ومن والاه اما بعد. اللهم اغفر لنا ولشيخنا ولمشاهدنا ووالديه ووالدينا اجمعين اجمعين رحمه الله والاستسماح هو انتباه المصلحة المرسلة من غير ان يشهد لها اصل شرعي وهي اما - 00:05:40

ضروري كقتل الكافر مضل وعقوبة المبتدع حفظا للدين والقصاص حفظا للنفس وحد الشرب حفظا للعقل وحد الزنا حفظا ان هذه المصلحة انه ليس بحجة او هذان لا يتمسك فيهما بدون اصل بلا خلاف. احسنت بارك الله فيكم. الاستصلاح - 00:06:00

هو الدليل الرابع من الادلة المختلفة فيها. والاستصلاح لغة طلب الصلاح. الاستصلاح لغة طلب الصلاح وهو في اصطلاح اتباع المصلحة المرسلة منفعة او دفع مضرة من غير ان يشهد لها اصل شرعي - 00:06:40

واتباع المصلحة المرسلة. المصلحة كالمنفعة. وزنا ومعنى. والمرسلة المطلقة من القيد يعني لم لم تقيد باعتبارهم ولا بالغاء. لم يشهد لها الشرع باعتبار ولا الغاء. والمقصود باتباعها بناء الاحكام الفقهية على مقتضاها. المقصود باتباع المصلحة المرسلة بناء الاحكام الفقهية - 00:07:00

على مقتضى المصلحة المرسلة. والمصالح ثلاثة اقسام. وقبل ذكر هذه الاقسام ينبغي ان نعلم ان الوصف من من حيث هو اما ان لا يكون في اناطة الحكم به مصلحة؟ واما ان يكون - 00:07:30
احنا في انارة في الحكم به مصلحة. فان لم تكن في اماطة الحكم به مصلحة فهو الوصف الطردي قولي والقصر بالنسبة الى جميع الاحكام فهذا وصف طردي لم يعهد من الشارع الالتفات اليه - 00:07:50
ولا مصلحة في اناطة الحكم به. انه يجب على فلان كذا لانه طويل. وعلى الاخر كذا لانه قصير هذا لم يعهد من الشارع التفاته اليه. والنوع الثاني وهذا التردي لا يعلل به الحكم. والنوع الثاني ما كان - 00:08:10
للحكم به مصلحة. فهذا يسمى بالوصف المناسب. وهو ثلاثة اقسام وهو على ثلاثة اقسام هي اقسام المصالح من حيث اعتبار الشارع لها فالقسم الاول مصلحة شهد الشاب اه شهد الشرع باعتبارها وهي المصلحة المعتبرة - 00:08:30
وكل شيء شهد الشرع له بالاعتبار بدليل معين فانه مصلحة معتبرة مثلا اعطاء الذكر مثل حظ الانثيين في الميراث. لقوله تعالى يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين هذه مصلحة معتبرة. والنوع الثاني مصلحة شهد الشرع بالغائها - 00:09:00
وهي المصلحة الملغاة. كما لو قيل تحرم زراعة العنب لمصلحة منع عصره واتخاذه خمرا. هذه مصلحة. عند القائل بها لكنها مصلحة لم يمنع الشرع زراعة العنب. وكان يسوى بين الذكر والانثى في الميراث - 00:09:30
توهم المصلحة في ذلك لحاجتها. هذه مصلحة ملغاة. ومن ذلك ان يحيى ابن يحيى الليثي راوية موطأ عن مالك افتى الملكة وكان الملك قد اتى جارية في هاي رمظان فسأله وسأل الفقهاء بالاندلس فامر - 00:10:00
راه يحيى ابن يحيى الليثي ان يكفر بالصيام ان يصوم شهرين متتابعين عند المالكية للتخيير. نذهب عند المالكية في كفارة الفطر في نهاية رمضان التخيير بين العتق وصيام شهرين واطعام ستين مسكينا. فمن - 00:10:30
افطر في نهاية رمضان ولو بغير الجماع عند المالكية خير بين هذه الثلاثة. فيحيى ابن يحيى الليثي الزمه بالصيام افتاه بالصيام ولم يخيره. ورأى في ذلك مصلحة الزجر. لانه اسهل ما عنده - 00:11:00
ان يعتق او ان يطعم من كثرة ما له. فهذا الذي رآه مصلحة قد طغاه الشارع وهذا الفقهاء ان يتكلموا في حضرته بدالته فلما سألوه بعد ذلك اخبرهم لانه رأى ان الصوم ازجر له. هذه مصلحة الغاها الشارع. والقسم الثالث - 00:11:20
ما سكت عنه الشارع طبعا المالكية يدافعون عن المالكية فهنا بعض الفقهاء اعتذر اعتذر له بانه لا يبعد ان يلتفت الشارع الى هذه فان المقصود من الكفارات الزجر. واعتذر له بعض المالكية بانه رأى المال الذي عنده ليس له - 00:11:50
من هذه الاعتيارات قال اه من غير ان يشهد لها اصل شرعي. هذا النوع الثالث من المصالح المصلحة التي لم يشهد لها الشرع باعتبار ولا الغاء ليس فيها دين خاص لم يرد فيها دين خاص باعتبار ولا الغاء. فهذه هي المسماة بمصلحة المرسل - 00:12:20
يقال الاستصلاح ويقال مصلحة المرسلة يعني لم تقيد باعتبار ولا بالغاء. قال المؤلف رحمه الله والاستصلاح وهو اتباع او المصلحة المسيئة من جلب منفعة او دفع مضرة. والشريعة كلها ترجع الى تحقيق - 00:12:50
جلب المصالح وتكميدها ودرء مفاسده وتقديرها. من غير ان يشهد لها اصل شرعي وهي اي المصلحة. اما ضروري. والضروري هو ما لا بد منه في قيام مصالح الدين والدنيا. يعني اذا اختل اختلت مصالح الدنيا والدنيا. لا - 00:13:10
يستغني عنه احد الاخلال به يؤدي الى الضر. قال قتل الكافر المضل وعقوبة مبتدعي الداعي حفظا للدين. كقتل الكافر المضل وعقوبة المبتدع الداعي حفظا للدين. قال تعالى وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين الا ومثل - 00:13:40
القتل المرتد قال صلى الله عليه وسلم من بدل دينه فاقتلوه. قالوا القصاص حفظا للنفس تحريم القتل ووجوب القصاص فيه. شرع هذا حفظا للنفس وحد الشرب حفظا للعقل تحريم الخمر ووجوب الجلد فيها هذا حفظا للعقل. وحد زنا حفظا للنسب - 00:14:10
تحريم الزنا ووجوب الحد فيه شرع هذا حفظا للنسب. قال والقطع حفظا للمال. تحريم السرقة وجوب القطع فيها سئل هذا حفظا للمال. وزاد بعض العلماء سادسا وهو العرض القذف ووجوب الحد فيه شرع هذا حفظا للعرض. قال في المراقي دين - 00:14:40
ونفس ثم عقل نسبوا مال الى ضرورة تنتسب مرتبا ولتعطف عرضا على المال تكون موافية. فزاد السادس هو العرض. الدين فالنفس

في العقل فالنسب. فالمال دين ونفس ثم عقل نسب مال الى ضرورة تنتسب ورتبا ولتعطف مساوية عرضا على المال تكن موافيا فحفظها - 00:15:10

حتم الانسان في كل سرعة من الاديان. وغالبا فئة الاصوليين في حفظ الشرع للتطورات غالبها في الحدود. التي شرعها الشرع للحفاظ على هذه الضروريات وليس هذا خاصا بها بل ان الشرع كما راعى هذه الضروريات من جانب العدم - 00:15:40

قد راعاها ايضا من جانب الوجود. فتشريع العبادات هذا فيه حفظ الدين. تشيع تناول المأكولات والمشروبات والملبوسات هذا فيه حفظ للنفس والعقل تشريع المعاملات من بيوع وانكحة هذا فيه حفظ النسل والمال والعرض - 00:16:10

قال رحمه الله فذهب مالك وبعض الشافعية الى ان هذه المصلحة حجة هذا القول الاول وهو ان ان المصلحة المرسلة الذي لم يشهد لها دليل خاص باعتباره هنا بالغاء حجة - 00:16:30

ان الشريعة ما وضعت الا لتحقيق مصالح العباد والاخذ بهذه المصالح المرسلة فيه تحقيق هذه المصالح الصريح الشريعة انها وضعت لتحقيق مصالح العباد. والاخذ بالمصالح المرسلة فيه تحقيق لهذه المصالح - 00:16:50

ثم ان جزئيات المصالح لا تتناهى فما لم يرد في الكتاب والسنة منها فالاصل ان تراعى فيه القواعد فاذا كان فيها جلب لمصلحة ودرء لمفسدة وجب اعتبارها ومن ما يدل على هذا هو الصحابة بها فانهم بنوا اجتهادهم على رعاية المصالح. فالصحابة - 00:17:10

القرآن في مصحف واحد هذا هل فيه نص خاص؟ اوليس في في نص خاص يسألني. ليس فيه نص خاص. لكن اقتضته مصلحة حفظ الدين فلذلك جمعوا القرآن في مصحف واحد. وقد قال في المراقي - 00:17:40

والوصف حيث الاعتبار يجهل فهو الاستصلاح قل هو المرسلون. نقبله لعمل الصحابة هذا الدليل على حجية المصحة المرسلة عملوا الصحابة. نقبله لعمل الصحابة كالنقط للمصحف. والكتابة تولية الصديق للفاروق. وهدم دار مسجد للضيق. وعمل السكة تجديد النداء. والسجن - 00:18:10

تدوين الدواوين بدا. هذه الافيات كلها لم يرد فيها نص خاص باعتبار ولا بالغاء لكن اقتضته مصلحة قال والصحيح انه ليس بحجة. قال المؤلف والصحيح انه ان اتباع لمصلحة ايه ده؟ ليس بحجة لماذا؟ لانه استدراك على الشرع. فهذه التي جدع مصلحة لم يرد نص - 00:18:40

باعتبارها وفي القول بها فتح للباب ليقول من شاء ما شاء. لكن من يقول بها ها يجيء باننا ما قلنا بها الا لان عومات الشريعة ومقاصدها دلت عليها وكذلك عمل الصحابة بها دليل على اعتبارها فنحن لهم فيها تبع. قالوا وما خشيتم وما - 00:19:10

فخشيتموه وما خشيتموه من فتح الباب ليقول من شاء ما شاء مدفوع بان ما قلنا بها الا بضوابط جعلناها فمن ضوابط الاحتجاج بالمصلحة المرسلة ان تكون المصلحة ملائمة لمقاصد الشرع فلا تخالف اصلا من اصوله ولا تنافي دليلا من ادلته. وكذلك ان تكون معقولة في ذاتها. تتلقاها العقول السليمة بالقبول - 00:19:40

وكذلك ان يكون الاخذ بها لحفظ ضروري. او لرفع حرج والواقع ان الخلاف في الاحتجاج للمصلحة المرسلة خلاف لفظي. لان الجميع متفق على ان تحصيل المصالح وتكميلها وتعطيل المفاسد وتقليلها اصل شرعي ثابت - 00:20:10

الا ان الخلافة انما وقع في تسمية العمل بهذا الاصل. والالتفات الى تحقيقه فيما لم يرد فيه نص خاص باعتبار ولا بالغاء خلاف انه في تسميته مصلحة مرسلة. فبعضهم يسميه مصلحة مرسلة - 00:20:40

وبعضهم يسميه قياسا. مع ان القياس يرجع الى اصل معين. بخلاف فانها لا ترجع الى اصل معين بل الى اصل كلي. لكن بعضهم يسميه قياسا. وبعضهم يسميه عموما. وبعضهم يسميه - 00:21:00

اجتهادا وبعضهم يسميه املا بمقاصد الشريعة. واما يقرر هذا ان الخلاف لفظي ان المثبتين لها للمصلحة المرسلة انما يقولون بها وفق ضوابط كما سبق. فليس الامر مفتوحا ليس هذا بابا مشاعا ليقول من شاء ما شاء. وقد قال قافي - 00:21:20

اي والله تعالى كنية جميلة. قال والمشهور اختصاص المالكية بها. وليس كذلك. فان العلماء من جميع يكتفون بمطلق المناسبة. ولا معنى للمصلحة المرسلة الا ذلك. اذا اهل كلهم يعملون بالمصلحة المرسلة. وان قرر كثير منهم في اصولهم انها ليست بحجة -

00:21:50

ومن امثلة ذلك غير ما تقدم بعض التنظيمات كنزع كتنظيمات المرور ونزع الملكيات للصالح العام فاذا وجد طبيب مثلا ليس ذا خبرة بالطب نزع صلاحيته ومنعه من التطبب هذا فيه مصلحة عامة صحيح فيه نظرة خاصة - 00:22:20

لكن الضرر الخاص يتحمل دفع الضرر العام. مثل هذا يرجع الى المصلحة المرسلة قال واما حادي هذا التقسيم لاي شيء ما هو الحاجي قولي وضروري. نعم نعم وهي وهي ما هي؟ نعم او المصلحة عموما - 00:23:00

هو تقسيم للمصلحة من حيث هي. فكما فليس المقصود فقط بالمصلحة المرسلة المصلحة مطلق اذا النوع الاول من المصالح الضروري. والنوع الثاني الحادي. والحاجي هو الذي تدعو اليه الحاجة ويوم تلجأ اليه الضرورة. هو الذي تدعو اليه الحاجة ولم تلجأ اليه الطوارة فهذه - 00:23:40

الحاجيات فواتها يوقع في الحرج والعنت والمشقة غير المعتادة ومن امثلة الحاجيات الرخص للمريض والمسافر وكذلك كثير من صور البيع والاجارة وعقود معاملات قال المؤلف رحمه الله كتسليط الولي على تزويج الصغيرة لتحصيل الكفء خيفة الفوات - 00:24:10

تسليط الولي على تزويج الصغيرة حتى لا يفوتها الكفر. هذا يحتاج اليه ويرفع به الحرج عنها حتى لا يفوت عن الكفر. مثل به مؤلف الحاجيات. قال او تحسيني. هذا القسم الثالث من المصائب - 00:24:40

والتحسيني ما ليس ضروريا ولا حادية. ولكن مراعاته مكارم الاخلاق ومحاسن العادات والمروءات ففوات التحسينيات يؤدي الى عدم حصول اكمل ناهج وافضل الاحوال وهي التحسينيات اخذ الزينة واداب الطعام والشراب واللباس ومثل له مؤلف قال - 00:25:00

كالولي في النكاح صيانة للمرأة عن مباشرة العقد. هذا من التحسينيات لانها لو باشرت العقد بنفسها لكان ذلك مشعرا بقلة حيائها. قال فهذان لا يتمسك بهما بدون اصل بلا خلاف - 00:25:40

الواقع ان المالكية يخالفون. فانهم يراعون المصالح المستهدفة في الحاجيات كما يراعونها في الضروريات قال فهدان اليه يتمسك بهما بدون اصل بلا خلاف مالكية يعتبرونها في الحاجيات. كما يعتبرونها في الضروريات - 00:26:00

والامثلة التي عليها عمل الصحابة ليست كلها من الضروريات. بل منها ما هو حاجي نعم هذا اخر الكلام عن الاستصلاح. ونقف هنا ان شاء الله. جزاكم الله خيرا وبارك فيكم - 00:26:30

ازيك يا عم خالد؟ سبحانك وبحمدك. بارك الله فيكم. سبحانك اللهم نعم شيخنا مصلحة بالضوابط السابقة لابد ان تكون ملائمة للشر لا تخالف اصله ولا تخالف دليله. بدعة مخالفة البدعة ما احييها في الدين ما ليس منه فلا يشهد له نص باعتبار لكن المصلحة المرسلة يشهد لها النص - 00:26:50

بالاعتبار ثم انها تكون في المعاملات يعني اكثر ما تكون في المعاملات في مصالح العباد حتى قال بعض العلماء ان المصلحة المرسلة لا تجري في العبادات اتفاقا. والبدعة انما تكون في امور العبادة - 00:27:30

والله اعلم. جزاكم الله خيرا. نعم شيخنا يا شيخ في سؤال في المسألة نعم تفضل شيخنا شيخ في مثل الاستحسان شيخ كونه دليل هو ما اوصل كيف يكون نعم احسنت بارك الله فيكم قال بعض الاصوليين ان ذكر الاستحسان - 00:27:50

مستقل لا فائدة منه. لانه كما سبق ترجيح بدليل خاص. الاستحسان في الحقيقة ناخد بالراجح من الادلة. الترجيح هذا هو ترجيح بدليل. يعني ليس مثلا قول صحابي ليس استصحابا ليس سدا لذريعة ليس عملا بشرع من قبلنا. بل هو دليل من كتاب او سنة فهو راجع - 00:28:30

والسنة وهذا الاستشكال الذي ذكرتموه في محله هذا الاستشكال في محله لكنه لما اختلف فيه في العلماء اختلفوا في الاحتجاج به. بسبب اختلافهم في تعريفه. وفي الذي يطلق عليه ما سب ان ان يفرد بباب مستقل يبحث تبحث فيه مسائله من تعريفه وامثلته واحكامه - 00:29:00

والا فهو كما ذكرتم يعني عدوا بريئا خاصة فيفرد بباب مستقل هذا قال بعض الاصوليين انه لا فائدة فيه. بارك الله فيك. جزاكم الله

خير. جزاكم الله خيرا سبحانك الله وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك. السلام عليكم. عليكم السلام ورحمة الله وبركاته - 00:29:30